كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

الأصل في التنفيذ أن للدائن الحق بالمطالبة بالتنفيذ العيني ولا يجوز العدول عن هذا التنفيذ الى التعويض طالما كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً اما أذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ولم يكن في العدول عنه الى التعويض يلحق ضرراً بالدائن جاز أن يقتصر التعويض في هذه الحالة على التعويض النقدي. الا انه لما كان استخدام الوسائل التنفيذية يتوقف على ما يتضمنه السند المودع للتنفيذ لزم والحالة هذه بحث كيفية التنفيذ بالنسبة لكل نوع من أنواع السندات على حدة والسندات لاتخلو من ان تتضمن امرا من الأمور التالية :

1. **-الإلزام بتسليم شي معين**
2. **-الإلزام بعمل شي معين**
3. **-الإلزام بترك عمل شي معين**

المطلب الأول

تنفيذ سند يتضمن الالزام بتسليم مبلغ او شيء معين

ان الشيء المعين المطلوب تسليمه اما ان يكون مبلغ من النقود او ان يكون شيء بحكم الدين غير ظاهر للعيان او شيئاً ظاهر للعيان سواء اكان بحكم الدين ام لم يكن ظاهراً للعيان ولا بحكم الدين ولا مبلغا وهو ما سنتناوله تباعاً :او شيئاً لا

1 - التزام المدين بتسليم مبلغ معين

يجب على مديرية التنفيذ في هذه الحالة ان تلزم المدين بدفع الدين دفعة واحدة . فإذا ادعى المدين عدم الاستطاعة يكلف هنا بحصر جميع موارده واموالة المنقولة وغير المنقولة وابداء تسويه للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المادية ويجب عليه التزام جانب الصدق في البيان الذي يقدمه بحصر هذه الموارد والا تعرض لعقوبة إعطاء معلومات كاذبة الى جهة رسمية وهو ما أكدته الماد 31 من قانون التنفيذ . وبعد ان يقوم المدين بعرض التسوية من قبله في ضوء موارده التي قام بحصرها ويفترض صحة البيان المقدم من قبله هنا للمنفذ العدل ان يقرر فيما اذا كانت هذه

التسوية ملائمة ام لا وله ان يقوم بتعديلها في نطاق حالته المادية وعنصر الملائمة لايكون الا بزيادتها اذ ليس من المعقول ان يقوم بأنقاصها .

فأذا كانت موارد المدين مثلاً 200 دينار شهرياً وعرض تسوية ب15 دينار هنا للمنفذ العدل ان يزيدها الى 25 او 30 او اكثر بقليل واذا قام المنفذ العدل بتعديل التسوية ولم ويقبل بها الدائن فعلى الدائن في هذه الحالة ان يثبت قدرة المدين على عرض تسوية افضل بادلة يقتنع بها المنفذ العدل فاذا استطاع ان يثبت ذلك للمنفذ العدل ان يزيد التسوية والا عليه ان يقتنع بما تم التوصل اليه .

ومن ثم اذا اقتنع المنفذ العدل بان المدين قادر على الوفاء بكل الدين او جزء منه ولم يبدي تسوية مناسبة وكانت له أموال ظاهرة قابله للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه جاز حبسه . لكن لايجوز حبس المدين اذا لم تكن له أموال قابلة للحجز او اذا كان معسر.

2- التزام المدين بتسليم شيء معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان

المقصود بالشيء أعلاه هو مقدار من المثليات التي لم تعين بالذات والتي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة بالتعامل بالوزن او العدد او الكيل او المقياس. هنا تطبق نفس القاعدة الواردة في تنفيذ السند المتضمن الالتزام بدفع مبلغ معين . اذ على مديرية التنفيذ الاستفسار عن كلفة تدارك الشيء المعين وقت التنفيذ وتنفيذ السند كما لو كان يتضمن الالزام بالمبلغ المقدر من قبل الجهة المختصة . اما اذا اصر الدائن على استلام الشيء لا قيمته وكان من الممكن تدارك ذلك الشيء في الأسواق فلمديرية التنفيذ شراء ذلك الشيء بالقيمة المقدرة التي حصلتها من المدين وتسليمها للدائن .

3- التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان

اذا كان السند التنفيذي يتضمن تسليم شيء معين ظاهراً للعيان يجب على مديرية التنفيذ في هذه الحالة اجراء التنفيذ عيناً أي ان تأخذ الشي من المدين بالقوة الجبرية وتسلمه للدائن ولا يجوز التضييق على المدين بالحبس او الزامه بالقيمة في هذه الحالة طالما كان بالإمكان اخذ الشيء وتسليمه للدائن .

مثال على ذلك اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه تسليم السيارة المدعى بها الى الدائن وعند التعذر الحكم ببدلها البالغ 500 دينار فلا يصار في هذه

الحالة الى البدل الا عند تعذر الحصول على السيارة او الاتفاق واذا لم يدرج العوض في السند ولكن الطرفان اتفقا على انتخاب خبير لتقدير قيمة العين التالفة فان المدين يكون ملزماً بموجب الاتفاق بدفع القيمة المذكورة .

اما اذا تعذر التنفيذ العيني ولم يدرج في السند مقدار التعويض ولم يتفق الطرفان على مقداره عندها يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة للحصول على حكم بالعوض واذا اصر المحكوم له على ان الشي الذين احضره المدين ليس هو الشيء المحكوم به ولم يكن لدى مديرية التنفيذ ما يرجح قول احدهما عندها يكلف الدائن باثبات ادعائه قضاءاً كي يصار الى العوض.

لكن ما الحكم اذا تبين ان المدين قد قام بالبناء على الأرض المحكوم بتسليمها خالية من الشواغل ؟

لمحكمة التمييز في هذا الصدد اتجاهان الأول تذهب فيه الى وجوب إيقاف التنفيذ وتكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاصدار قرار بإزالة البناء لانه بدون ذلك يتعذر تسليم الأرض.

اما الاتجاه الاخر فتذهب الى ان عبارة خالية من الشواغل الواردة في الحكم تتضمن هدم البناء المشيد ايضاً لذلك يكلف المدين بازالته فان امتنع عن ذلك ضمن المدة المناسبة تقوم مديرية التنفيذ بالهدم على نفقة المدين.

4- التزام المدين بتسليم شيء معين لم يكن مبلغاً ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان

في هذه الحالة اذا ثبت لمديرية التنفيذ بموجب الأدلة التي قدمها المدين تلف الشيء او ضياعه او تصرف المدين به تصرفاً صحيحاً فعليها ان تستحصل قيمة الشيء المذكور اذا كانت مقدرة في السند او اتفق الطرفان على مقدارها . والا عليها افهام الدائن بلزوم الحصول على حكم جديد بشأن التعويض اللازم لامكان تحصيله له من المدين . فأذا عجز المدين عن تقديم ادلة مقنعة بتلف الشيء او ضياعه او بكون عدم التسليم ناشئاً عن أسباب خارجة عن ارادته هنا للمنفذ العدل بناء على طلب الدائن ان يقرر حبسه لمدة لاتتجاوز 4 اشهر . اما اذا كان التنفيذ العيني ينصب على تسليم الصغير الى والده فيجوز ان يقرر حبس المحكوم عليها الى حين التسليم أي دون التقيد بالمدة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون التنفيذ. على انه لايجوز حبس المحكوم عليها اذا كان عدم التسليم ناجم عن أسباب ليس بإمكانها التغلب عليها

كما لو كان الصغير قد ادخل للمستشفى للتداوي او حكم عليه بالحجز في الإصلاحية (ففي هذه الحالتين يؤجل التنفيذ لحين زوال المانع)اما اذا كان عدم التسليم ناجم عن وفاة الصغير فان التنفيذ هنا يتوقف نهائياً وتعتبر القضية منتهية . وللمنفذ العدل الحق بالتحري عن الشيء في دار المحكوم عليه بواسطة الشرطة فيما لو اخبره الدائن بوجوده هناك ولكن ليس له ان يتحرى بغير دار المحكوم عليه بالاستناد الى مجرد هذا الاخبار.

المطلب الثاني.

تنفيذ سند يتضمن الالتزام بعمل شيء معين

اذا كانت طبيعة العمل الذي يتضمنه السند التنفيذي لا تستوجب تنفيذه من قبل المدين بالذات فيعين في هذه الحالة مقدار المصاريف اللازمة لاكمال العمل بواسطة الخبراء حسب الأصول وتستحصل المصاريف من المحكوم له أولا فان دفعها تم العمل بها وبعد اكمال العمل تستحصل من المدين جبراً اذا لم يدفعها رضاءاً وذلك بحجز أمواله او بالحبس وبعد استحصالها تدفع للدائن.

اما اذا امتنع المحكوم له عن دفع المصاريف او عجز عن ذلك فتحصل الدائرة عليها من المدين اما بحجز أمواله او بالتضييق عليه بالحبس اذا لم يدفعها رضاءاً في حالة ثبوت قدرته على دفعها وعند استحصالها تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم واذا فضل شيء تعيده الى المدين بعد استحصال الرسوم المقتضية قانوناً.

اما اذا كان العمل يستوجب قيام المدين به شخصياً كما لو كان الحكم يتضمن الزام احد النحاتين بعمل تمثال وامتنع عن تنفيذه رضاءاً فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم عيناً ولا يبقى للمحكوم عليه سوى مراجعة المحكمة لطلب التنفيذ بمقابل أي التعويض ان كان له ما يبرره. واذا كان الحكم التنفيذي يتضمن الزام الزوجة بمطاوعة زوجها فينفذ بالتنبيه ولايجوز تطبيقها بالحبس.

المطلب الثالث

تنفيذ سند يتضمن الالزام بترك عمل معين

اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بترك عمل معين فانه ينفذ بطريقة تنبيهه الى عدم فعل العمل مع الفات نظره الى انه سيعاقب بمقتضى قانون العقوبات

اذا فعل ذلك واذا قام المدين بالشيء المطلوب منه تركه فلدائرة التنفيذ القيام برفع ذلك الشيء جبراً اما اذا اخل المدين بالمعاملات التنفيذية فان هذه المعاملات تعاد من جديد ويجوز لدائرة التنفيذ اشعار السلطات التحقيقة لاجراء التعقيبات القانونية بحق المحكوم عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات بهذا الصدد.